

السَّحَابُ

خَطَرُهُ، التَّجَنُّبُ مِنْهُ، كَيْفِيَّةُ حَلِّهِ

نَالِفُ

د. عبد المحسن محمد الفيصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَطَرُهُ، التَّجَاضُّ مِنْهُ، كَيْفِيَّةُ حَلِّهِ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

السحر - خطرته - التحصن منه - كيفية حله. /

عبد المحسن بن محمد القاسم. - ط١. . - المدينة المنورة، ١٤٤٤هـ

ص ٩٦ x ١٧ سم٢٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٢٤٢٥-٢

١- السحر أ. العنوان

١٤٤٤/١٣٥١

ديوي ٤، ١٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٣٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٢٤٢٥-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

السَّحَابُ


خَطَرُهُ، التَّحَصُّنُ مِنْهُ، كَيْفِيَّةُ حَلِّهِ

تَأَلَّفُ

د. عبد المحسن محمد الهادي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يمكن الاطلاع وتحميل جميع مؤلفات فضيلة الشيخ على الرّابط:
a-alqasim.com/books/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فالسَّحْرُ مِنْ مُوبِقَاتِ الدِّينِ، وَمِنْ مَعَاوِلِ هَدْمِ الْمُجْتَمَعِ وَتَفْرِقِ
الْأُسْرَةِ، وَلِبُعْدِ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ رَبِّهِمْ، وَعَدَمِ رِضَاهُمْ بِمَا كُتِبَ لَهُمْ أَوْ
لِغَيْرِهِمْ، وَلِتَغْلُغِ الْحَسَدِ فِي صُدُورِهِمْ عَلَى الْآخَرِينَ؛ لَجُؤُوا إِلَى مَنْ
يُحَقِّقُ مَا رَبَّهِمْ فِي زَعْمِهِمْ، وَلَكِنْ عِنْدَ مَنْ يُفْسِدُ عَقِيدَتَهُمْ مِنَ السَّحْرَةِ
وَالكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ.

وهذا كِتَابٌ سَمَّيْتُهُ: «السَّحْرُ؛ خَطَرُهُ، التَّحْصُنُ مِنْهُ، كَيْفِيَّةُ حَلِّهِ»،
فِيهِ تَنْبِيهٌُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَطَرِ السَّحْرَةِ وَالكُهَّانِ وَمُرْتَادِيهِمْ، وَنَذِيرٌ لِمَنْ
أَفْسَدَ مُعْتَقَدَهُ وَسَعَى إِلَى سِحْرِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ سُلُوَانٌ لِلْمَسْحُورِ الْمَظْلُومِ،
وَطَرِيقَةٌ لِحَلِّ سِحْرِهِ وَإِبْطَالِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ شُرُورَ السَّحَرَةِ
وَالْمُشْعُودِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ كَيْدَ أَعْدَائِهِمْ فِي نُحُورِهِمْ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحسيب محمد الزبيدي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي
عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

السَّحْرُ

تَعْرِيفُ السَّحْرِ

السَّحْرُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ خَفِيَ سَبَبُهُ، وَلَطْفٌ وَدَقٌّ^(١).

وَأَمَّا فِي الاصِّطِلَاحِ: فَالسَّحْرُ أَنْوَاعُهُ عَدِيدَةٌ، وَطُرُقُهُ مُخْتَلِفَةٌ؛
وَلَيْسَ هُنَاكَ تَعْرِيفٌ جَامِعٌ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمْ أَنَّ السَّحْرَ فِي الاصِّطِلَاحِ
لَا يُمَكِّنُ حَدَّهُ بِحَدِّ جَامِعٍ مَانِعٍ؛ لِكثْرَةِ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ،
وَلَا يَتَحَقَّقُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا يَكُونُ جَامِعاً لَهَا مَانِعاً لِغَيْرِهَا، وَمِنْ هُنَا
اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّهِ اخْتِلافاً مُتَبَايِناً»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «السَّحْرُ هُوَ: مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ
الْخَبِيثَةِ، وَانْفِعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا»^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَرَّفَ السَّحْرُ بِأَنَّهُ: عِبَارَةٌ عَنْ أَبْخَرَةٍ وَتَرَائِبٍ وَعُقَدٍ
وَأَفْعَالٍ يَسْتَعْدِمُهَا السَّاحِرُ بَعْدَ كُفْرِهِ بِاللَّهِ، يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى الشَّيْطَانِ؛
فَيُؤَثِّرُ هَذَا الْعَمَلُ فِي الْمَسْحُورِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) الصحاح (٢/٦٧٩)، القاموس المحيط (ص ٤٠٥).

(٢) أضواء البيان (٤/٤١).

(٣) زاد المعاد (٤/١١٥).

تَارِيخُ السَّحْرِ

لَمْ تَخُلْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا وَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ﷺ، وَيُنْهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِر: ٢٤].

وَكُلُّ أُمَّةٍ يُبْعَثُ إِلَيْهَا رَسُولٌ يَسْخَرُ قَوْمَهُ مِنْهُ، وَيَرْمُونَهُ بِالسَّحْرِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْأُمَمِ بِالسَّحْرِ مِنْذُ وُجُودِهِمْ وَانْتِشَارِهِمْ فِي الْأَرْضِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَعَلَى تَعَاقُبِ الْأَجْيَالِ عَبْرَ الْقُرُونِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُّنٌ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ السَّحْرُ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ نُوحٍ؛ إِذْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ زَعَمُوا: أَنَّهُ سَاحِرٌ»، وَقَالَ: «قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ زَمَنِ نُوحٍ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ»^(١).

وَالسَّحْرُ يَنْتَشِرُ ظُهُورُهُ عِنْدَ أَقْوَامٍ وَيَقِلُّ عِنْدَ آخَرِينَ؛ ففِي زَمَنِ مُوسَى ﷺ شَاعَ السَّحْرُ وَالسَّحْرَةُ، وَقَارَعُوا مُوسَى بِسِحْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ خَلْدُونِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ لِلسَّحْرِ فِي بَابِلَ وَمِصْرَ - أَزْمَانَ بَعْثَةِ مُوسَى ﷺ - أَسْوَاقٌ نَافِقَةٌ»^(٢)،^(٣).

(١) فتح الباري (١٠/٢٢٣).

(٢) أي: رَائِجَةٌ. الصَّحاح (٤/١٥٦٠).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/٦٥٨).

هَلِ السَّحْرُ حَقِيقَةٌ أَمْ خَيَالٌ؟

السَّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ، فَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّوَجِينِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - ،
كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ﴾
[البقرة: ١٠٢].

وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِيلَامِ الْجَسَدِ وَإِتْلَافِهِ بِالْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، وَقَدْ يُؤَثِّرُ
عَلَى نَفْسِيَّةِ الْمَسْحُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْقَرَأْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّحْرُ لَهُ
حَقِيقَةٌ، وَقَدْ يَمُوتُ الْمَسْحُورُ، أَوْ يَتَغَيَّرُ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ
يُبَاشِرْهُ»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ - أَيِ: السَّحْرِ - حَقِيقَةً
كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي
الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ^(٣) عَلَى: تَأْثِيرِ السَّحْرِ، وَأَنَّ

(١) الفروق (٤/١٤٩).

(٢) روضة الطالبين (٩/٣٤٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطَّبِّ، باب السَّحْرِ، رقم (٥٧٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب
السَّحْرِ، رقم (٢١٨٩)، ولفظه: «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ:
لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ،
حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ: ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا.»

لَهُ حَقِيقَةٌ»^(١).

= ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوْ: الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي - مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُسْطِ وَمُسَاطَةِ، قَالَ: وَجَفْتُ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ.

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

(١) بدائع الفوائد (٢/٢٢٧).

خَطَرُ السَّحْرِ

أَعْلَى مَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ هُوَ دِينُهُ، وَالرَّشِيدُ مَنْ يُحَافِظُ عَلَى دِينِهِ وَلَا يَرْضَى بِأَيِّ عَمَلٍ يَقْدَحُ أَوْ يُنْقِصُ أَوْ يُدَسُّ مُعْتَقَدَهُ.

وَالسَّحْرُ وَالذَّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ لِعَمَلِ السَّحْرِ خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ عَمَلِ السَّحْرِ مِنَ السَّاحِرِ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السَّابِعُ - أَيِ: النَّاقِصُ السَّابِعُ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ - : السَّحْرُ، وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ^(١)، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]»^(٢).

فَالسَّاحِرُ وَالذَّاهِبُ إِلَيْهِ لِلسَّحْرِ؛ حُكْمُهُمَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ عَمِلَ السَّحْرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣)، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ السَّاحِرَ مُشْرِكٌ»^(٤).

(١) الصَّرْفُ: عَمَلٌ سِحْرِيٌّ يُقْصَدُ مِنْهُ تَغْيِيرُ الْإِنْسَانِ عَمَّا يَهْوَاهُ؛ كَصَّرْفِ الرَّجُلِ عَنْ مَحَبَّةِ زَوْجَتِهِ إِلَى بُغْضِهَا.

وَالْعَطْفُ: عَمَلٌ سِحْرِيٌّ يُقْصَدُ مِنْهُ تَرْغِيبُ الْإِنْسَانِ فِي مَا لَا يَهْوَاهُ بِطُرُقِ شَيْطَانِيَّةٍ. الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ لِابْنِ بَازٍ (ص ٣٧-٣٨).

(٢) نَوَاقِصُ الْإِسْلَامِ - ضَمِنَ الْمَسْتَوَى الْأَوَّلُ مِنْ مَتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ - بِتَحْقِيقِنَا (ص ٢٧).

(٣) كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ، رَقْمٌ (٤٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فَتْحُ الْمَجِيدِ (ص ٢٩١).

وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ أَدْيَانِ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وَهُوَ مِنْ مُوبِقَاتِ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالسَّحْرُ يَجْمَعُ مُهْلِكَاتٍ فِي الدِّينِ؛ مِنْ اسْتِغَاثَةِ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَنَبْذِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْسَادِ مَعَاشِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، وَمُخَالَفَةِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].



(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السَّاحِرُ

السَّاحِرُ بَاعَ دِينَهُ

لَقَدْ بَاعَ السَّاحِرُ دِينَهُ وَنَفْسَهُ لِلشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَرْضَ الشَّيْطَانُ بِأَقْلٍ مِّنَ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَالسَّاحِرُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ سِحْرِهِ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الدِّينِ - إِمَّا بِالذَّبْحِ لِلْجِنِّ أَوْ الْاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، أَوْ إِهَانَةِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُؤَبَقَاتِ -، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَكْتُبُونَ كَلَامَ اللَّهِ بِالنَّجَاسَةِ - وَقَدْ يَقْلِبُونَ حُرُوفَ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ؛ إِمَّا حُرُوفَ الْفَاتِحَةِ، وَإِمَّا حُرُوفَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَإِمَّا غَيْرَهُمَا -، إِمَّا دَمٍ وَإِمَّا غَيْرِهِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ، أَوْ يَكْتُبُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَاهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ»^(١).

وَمَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلشَّيْطَانِ تَخَلَّى عَنِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الْحَمِيدَةِ، وَأَصْبَحَ مَظْمُوسَ الْبَصِيرَةِ، سَاعِيًا فِي الشَّرِّ، مُدْبِرًا عَنِ الْخَيْرِ، مُعَادِيًا لِلدِّينِ مُسْتَهْزِئًا بِهِ، سَاخِطًا عَلَى أَهْلِهِ، نَاقِمًا عَلَى مُجْتَمَعِهِ، وَقَدْ يَرْتَكِبُ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ وَأَهْوَاءِهِ الدَّنَسَةِ الْحَمَاقَاتِ وَالشَّرْكَِيَّاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ: «آخِرُ أَمْرِهِمْ: الشُّكُّ بِالرَّحْمَنِ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٩).

وَعِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَالشَّيْطَانِ، وَعَمَلُ الذَّهَبِ الْمَعْشُوشِ، وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ بَعْضَ غَرَضِهِ الَّذِي لَا يَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَغَالِبُهُمْ مَحْرُومٌ مَأْثُومٌ، يَتَمَنَّى الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَهُوَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا عَلَى نَقْلِ الْأَكَاذِبِ وَتَمَنِّي الطُّغْيَانِ، سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ، عَلَيْهِمْ ذَلَّةُ الْمُفْتَرِينَ»^(١).

وَاللَّهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ، وَخَلَقَ الْجِنَّ مِنْ نَارٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ * وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُورِ﴾ [الحجر: ٢٦-٢٧]، وَفَضَّلَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ عَلَى الْجِنَّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَالسَّاحِرُ أَبِي إِلَّا أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُمْ - أَيُّ: الْجِنَّ - يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَشْرَفُ مِنْهُمْ وَأَعْظَمُ قَدْرًا، فَإِذَا خَضَعَتِ الْإِنْسَانُ لَهُمْ وَاسْتَعَاذَتْ بِهِمْ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَكَابِرِ النَّاسِ إِذَا خَضَعَ لِأَصَاغِرِهِمْ لِيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتُهُ»^(٢).

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٦٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٣٤).

لِمَاذَا الشَّيَاطِينُ تَخْدِمُ السَّاحِرَ؟

الشَّيْطَانُ عَدُوُّ الْإِنْسَانِ، يَقْعُدُ لَهُ صِرَاطَ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَسَبِيلٍ، هَمُّهُ أَنْ يَعْبُدَ الْخَلْقَ غَيْرَ اللَّهِ؛ ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

وَالسَّحْرُ لَا يَتِمُّ لِلسَّاحِرِ إِلَّا بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَالخُرُوجِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فَإِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الدِّينِ؛ فَقَدْ زَجَّ الشَّيْطَانُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهَذَا مَقْصَدُهُ فِي إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَايَتُهُ: أَنْ يَعْبُدَ الْإِنْسَانُ شَيْطَانًا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيَصُومَ لَهُ وَيُصَلِّيَ وَيُقَرِّبَ لَهُ الْقَرَابِينَ، حَتَّى يَنَالَ بِذَلِكَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَسَادَهُ أَعْظَمُ مِنْ صِلَاحِهِ، وَإِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ»^(١).

وَالشَّيْطَانُ يَخْدِمُ السَّاحِرَ لِأَذِيَّةِ عِبَادِ اللَّهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَإِفْسَادِ مَعَايِشِهِمْ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ، وَإِبْجَادِ الْفُرْقَةِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَيَخْدُمُهُ لِصَرْفِ الْعِبَادِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِيَتَعَلَّقُوا بِغَيْرِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَعَبَدَتِهِمْ؛ مِنَ السَّحْرَةِ، وَالْكُفْهَانِ، وَالْعَرَّافِينَ.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٦٥).

مَكْرُ السَّاحِرِ

السَّحْرَةُ هُمْ خَدَمُ الشَّيَاطِينِ، وَالشَّيْطَانُ يَطْلُبُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي شِرَاكِهِ: أَنْ يُضِلُّوا عِبَادَ اللَّهِ، فَقَدْ يَأْمُرُ السَّاحِرُ قَاصِدَهُ بِالذَّبْحِ لغيرِ اللَّهِ.

وقَدْ يَأْمُرُهُ بِتَعْلِيقِ تَمَائِمِ شِرْكِيَّةٍ عَلَى جَسَدِهِ، أَوْ تَحْتَ وَسَادَتِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُوقِعُ السَّاحِرُ مَنْ أَتَى إِلَيْهِ فِي الشَّرْكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه أحمد^(١)، وَهَذَا مِنْ مَكْرِهِمْ؛ لِإِقْيَاعِ الْعِبَادِ فِي الشَّرْكِ.

وَمِنْ مَكْرِ السَّحْرَةِ: أَنَّهُمْ يُوهِمُونَ مَنْ أَتَى إِلَيْهِمْ بِمَعْرِفَةِ مَا بِهِمْ مِنْ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، فَيُخْبِرُونَهُ بِأَمْرَاضٍ لَا يَحْلُو أَيُّ شَخْصٍ مِنْهَا، فَيَقُولُونَ لَهُ - مَثَلًا - : رَأْسُكَ يُؤْلِمُكَ أَحْيَانًا، أَوْ ظَهْرُكَ تَشْتَكِي مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ يُصِيبُكَ هَمٌّ وَحُزْنٌ أَحْيَانًا، أَوْ سَتَقَعُ لَكَ مُشْكَلَةٌ وَتَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ سَيَحْضُلُ لَكَ أَمْرٌ يَسُرُّكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَالْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَحْضُلُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَقَصْدُهُمْ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِمْ مَنْ أَتَى إِلَيْهِمْ؛ لِيَتِمَكَّنُوا مِنْهُ.

وَمِنْ مَكْرِهِمْ: أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ فِي أَوْرَاقِهِمُ السَّحْرِيَّةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِيَلْبَسُوا عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعِينُونَ بِالْجِنِّ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ؛ لِيَخْدَعُوا السُّدَّجَ مِنَ النَّاسِ بِذَلِكَ.

(١) فِي الْمَسْنَدِ، رَقْم (١٧٤٢٢)، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَامَاتُ السَّاحِرِ

لكلِّ سَاحِرٍ عَلَامَاتٌ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ؛ لِيَخْدَعَ بِهَا الرَّعَاعَ^(١) مِنَ النَّاسِ، وَمِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يَتَّفِقُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ السَّحَرَةِ مَا يَأْتِي:

١ - يَسْأَلُ مَنْ أَنَاهُ عَنِ اسْمِهِ، وَاسْمِ أُمِّهِ، وَعُمْرِهِ، وَهِيَ أَبْرَزُ عِلَامَةٍ عَلَى السَّاحِرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّعَامَلُ مَعَ الشَّيَاطِينِ.

٢ - أَنْ يَطْلُبَ أَثْرًا مِمَّنْ يُرِيدُ سِحْرَهُ؛ كَالْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الْأَظْفَارِ.

٣ - أَنْ يَطْلُبَ صُورَةً مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْحَرَهُ؛ فَلَا تُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ الْحَدَمِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ صُورِكَ؛ فَقَدْ يَتَّخِذُونَهَا لِعَمَلِ سِحْرِ لِكَ.

وَهَذَا مِنْ حِكْمِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ، وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِلْتِمَامِ بِالشَّرْعِ؛ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، فَلَا تَدْعُ عِنْدَكَ أَيَّ صُورَةٍ لَكَ أَوْ لِرِجَالِكَ أَوْ لِأَوْلَادِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِئَلَّا تَقَعَ فِي وَعِيدِ التَّصْوِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)؛ وَلِتَبْتَغِدَ عَنْ آفَاتِ السَّحَرَةِ وَالْأَفَاكِينِ^(٤).

(١) رَعَاعُ النَّاسِ: سُقَاطُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ. لسان العرب (١٢٨/٨).

(٢) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا

صورة، رقم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) جَمْعُ أَفَاكٍ، وَهُوَ: الْكُذَّابُ. الصحاح (١٥٧٢/٤).

٤ - اسْتِخْدَامُ الْبُحُورِ وَاللُّبَانِ، وَوَضْعُهُ فِي الْمَجْمَرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْلِبُ إِلَيْهِمُ الشَّيَاطِينَ لِيَعْمَلُوا عَمَلَهُمْ.

٥ - الْعَمَلُ لِيَلًا؛ وَهَذَا غَالِبٌ وَقْتِ عَمَلِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُلْطَانُ السَّحْرِ وَعَظْمُ تَأْثِيرِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، فَالسَّحْرُ اللَّيْلِيُّ عِنْدَهُمْ هُوَ السَّحْرُ الْقَوِيُّ التَّأْثِيرِ»^(١)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُ السَّحْرِ لِيَلًا؛ لَجَأَ السَّاحِرُ إِلَى عَمَلِهِ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ.

٦ - اسْتِخْدَامُ كَلِمَاتٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ - مِنْ تَمْتَمَاتٍ وَحَرَكَاتٍ لِلشِّفَاءِ - مِمَّا يَضَعُبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ فَهْمَهَا.

٧ - خَلَطَ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ مَعَ تَمْتَمَاتٍ أَثْنَاءَ الْعِلَاجِ؛ لِيُدَلِّسَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّحَرَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْدِمُ الْقُرْآنَ فَقَطْ.

٨ - أَنْ يَطْلُبَ حَيَوَانًا بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

٩ - اسْتِخْدَامُ كُتُبِ السَّحَرَةِ، وَالَّتِي فِيهَا الرُّمُوزُ وَالْجَدَاوِلُ، وَتَكُونُ أحيانًا بِجَانِبِهِ إِنْ أَمِنَ جَانِبَ الْمَرِيضِ.

١٠ - كِتَابَةُ الطَّلَاسِمِ، أَوْ الرُّمُوزِ، أَوْ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، أَوْ الْأَرْقَامِ، أَوْ الْمُرَبَّعَاتِ وَالِدَّوَائِرِ وَالْجَدَاوِلِ.

١١ - إِعْطَاءُ الْمَرِيضِ حِجَابًا يَكُونُ بِشَكْلِ مُثَلَّثٍ أَوْ مُرَبَّعٍ، مَلْفُوفٍ فِي جِلْدٍ أَوْ قِطْعَةٍ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ، وَيَكُونُ بِدَاخِلِهِ اسْتِغَاثَاتٌ شَرْكِيَّةٌ وَأَرْقَامٌ وَحُرُوفٌ، وَقَدْ يَأْمُرُهُ السَّاحِرُ أَنْ يُعَلِّقَهُ فِي عُنُقِهِ أَوْ فِي عَضِدِهِ، أَوْ

(١) بدائع الفوائد (٢/٢١٩).

يضعه تحت وسادته، ويحثه على عدم إهماله، ويحذره من المرض أو غيره إن تركه.

١٢ - إعطاء المريض أوراقاً بها طلاسُم وأبخره؛ يحرقها ويتبخر بها.

١٣ - إعطاء المريض أوراقاً مكتوباً عليها طلاسُم بحروفٍ مقطعة، وفيها جداول وأرقام، يأمره بغمسها في الماء ثم شرب مائها، أو يأمره بالاعتسال منها.

فهذه بعض علامات السحرة، ويشاركون فيها أيضاً الكهان والعرافون والمشعوذون، فإذا ظهر لك شيء من ذلك عند أحد منهم؛ فاحذر على نفسك من فساد معتقدك، وكُن على منأى منهم؛ فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

النِّسَاءُ وَالسَّحَرَةُ

ذُو اللَّبِّ الْوَافِرِ يَنَّى بِنَفْسِهِ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْمُفْتَرِينَ، وَفِي النِّسَاءِ مَنْ هِيَ سَرِيعَةُ الْجَزَعِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مُرَادُهَا الَّذِي تَهَوَّاهُ، فَتَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ فَتَلْجَأُ إِلَى سَاحِرٍ يَخْدَعُهَا وَيَخْتَلِي بِهَا، وَقَدْ يَهْتِكُ عِرْضَهَا وَيَأْمُرُهَا بِالْعَوْدَةِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ لِتَحْقِيقِ مَآرِبِهَا، وَقَدْ يَسْحَرُهَا فَتَعُودُ إِلَيْهِ؛ لِيَأْخُذَ مَالَهَا وَيَهْتِكَ عِرْضَهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَكْثَرُ مَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ الْإِنْسِ: النِّسَاءُ، وَخَاصَّةً فِي حَالِ طُمُئِنِّهِ»^(١) «(٢)، وَأَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ هُنَّ النِّسَاءُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

فَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ، فَتَقْوَى اللَّهِ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلسَّعَادَةِ وَالْمَسْرَاتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣].

وعليهنَّ الرِّضَا بِالْمَكْتُوبِ، وَأَنْ لَا يَبْغْنَ دِينَهُنَّ بِالْأَهْوَاءِ وَالْأَمَانِيِّ

(١) أي: حَيْضُهُنَّ. الصحاح (١/٢٨٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العَشِيرِ، وكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، رَقْم (٢٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رَقْم (٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عند السحرة والأفَّاكين، وإذا أردنَ تحقيقَ أمرٍ فعَلَيْهِنَّ الالْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ
 بالدُّعَاءِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي الطَّلَبِ؛ فَهُوَ جَالِبُ النَّفْعِ وَدَافِعُ
 الضَّرِّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ
 وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

ظُلْمُ السَّاحِرِ

السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ يَقْتَرِفُ أَنْوَاعاً مِنَ الطُّغْيَانِ وَالظُّلْمِ؛ فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ
أَوْقَعَهُ السَّاحِرُ فِي الشُّرْكِ حِينَ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ تَعْلِيْقِ تَمِيمَةٍ،
أَوْ تَصْدِيقِ خَبَرٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؟!!

وَبَعْضُ السَّحَرَةِ يَرْتَكِبُ بِمَنْ يَرْتَادُهُ الْفَوَاحِشَ، لَا سِيَّما مَنْ يَأْتِيهِ
مِنَ النِّسَاءِ.

وَالسَّاحِرُ أَفْسَدَ كَثِيراً مِنَ الْبُيُوتِ السَّعِيدَةِ؛ فَكَمْ فَرَقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ
مُتَحَابِّينِ مُتَأَلِّفَيْنِ، فَنَحَرَ عَدَدٌ مِنَ الْأَبْنَاءِ بِفُرْقَةٍ وَالِدِيهِمْ، وَذَاقُوا مَرَارَةَ
الْحَيَاةِ بِسَبَبِهِ؟!!

كَمْ جَلَبَ السَّاحِرُ لِلنَّاسِ مِنْ هُمُومٍ؟! فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ تَسَبَّبَ
فِي مَرَضِهِ؟! وَكَمْ مِنْ أُسْرَةٍ سَعِيدَةٍ صَدَعَ شَمْلَهَا؟! وَكَمْ مِنْ فَقِيرٍ تَحَمَّلَ
دُيُوناً وَتَبَعَاتٍ طَلَباً لِعَافِيَةٍ سُلِبَتْ بِسَبَبِ سَاحِرٍ بَاغٍ؟!!

وَكَمَ ظَلَمَ السَّاحِرُ الْآخِرِينَ بِأَكْلِهِ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ؛ بِزَعْمِهِ الْعِلَاجَ
أَوْ ادِّعَايَهُ عِلْمَ الْغَيْبِ؟!!

إِنَّ السَّاحِرَ حَاقِدٌ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لَا يَقِرُّ لَهُ قَرَارٌ إِلَّا بِالْإِفْسَادِ فِيهِ،
فَلَا يَفْرَحُ بِحَيَاةِ الْآخِرِينَ السَّعِيدَةِ، وَلَا يُسَرُّ بِغِنَى الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا بَعْلُوِّ
مَكَانَةِ الشُّرَفَاءِ.

إِنَّ السَّاحِرَ ضَرَرُهُ مَحْضٌ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، لَا خَيْرَ فِيهِ بِوَجْهِ مَنْ
 الْوُجُوهُ، فَهَلْ رَأَى الْمُجْتَمَعُ مِنَ السَّاحِرِ بَدَلَ خَيْرٍ، أَوْ نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ
 كِفَالَةَ أَيْتَامٍ، أَوْ رِعَايَةَ أَرَامِلَ؟! إِنَّمَا أَفْعَالُهُ لِلإِضْرَارِ بِالْمُجْتَمَعِ وَإِيقَاعِ
 أَفْرَادِهِ فِي الشَّرْكِ، وَإِحْلَالِ الْخُطُوبِ وَالْكَرُوبِ وَالْهُمُومِ وَالذُّيُونِ عَلَيْهِمْ.

حَقِيقَةُ السَّاحِرِ

السَّاحِرُ أَحَبُّ النَّاسِ نَفْسًا، وَأَرَدُوهُمْ طَبْعًا، وَأَذَلَّهُمْ عَمَلًا، وَأَظْلَمَهُمْ قَلْبًا، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَعْمَلُ السَّحْرُ إِلَّا مَعَ الْأَنْفُسِ الْخَبِيثَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ»^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «الْقُلُوبُ الْمُظْلَمَةُ هِيَ مَحَالُّ الشَّيَاطِينِ وَيُوتِئُهُمْ وَمَأْوَاهُمْ»^(٢).

السَّاحِرُ أَحَمَقُ النَّاسِ، وَأَقْلَهُمْ عَقْلًا، وَأَفْسَدُهُمْ فِكْرًا، يُقَدِّمُ الْعَاجِلَةَ عَلَى الْآخِرَةِ؛ لِتَحْقِيقِ مَطَامِعِ وَهْمِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى عَمَلٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «قَلَمَّا يَتَأْتَى السَّحْرُ بِدُونِ نَوْعِ عِبَادَةِ لِلشَّيْطَانِ وَتَقَرُّبٍ إِلَيْهِ؛ إِمَّا بِذَبْحٍ بِاسْمِهِ، أَوْ بِذَبْحٍ يُقْصَدُ بِهِ هُوَ؛ فَيَكُونُ ذَبْحًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ وَالْفُسُوقِ»^(٣).

السَّاحِرُ قَرِيبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، شَبِيهُهُ بِهِ فِي الْإِضْرَارِ بِالْخَلْقِ، قَالَ الْأَلُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الشَّيَاطِينُ لَا تُعَاوَنُ إِلَّا الْأَشْرَارَ الْمُشْبَهِينَ بِهِمْ فِي الْخَبَاثَةِ وَالتَّجَاسَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَاعْتِقَادًا»^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٥/٢٩٨).

(٢) بدائع الفوائد (٢/٢١٩).

(٣) بدائع الفوائد (٢/٢٣٥).

(٤) روح المعاني (١/٣٣٧).

السَّاحِرُ يَتَّصِفُ بِأَحْقَرِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْبَشَرُ؛ وَهِيَ:
 الْكَذِبُ، فَيَكْذِبُ عَلَى مَنْ يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُزَيَّفَةِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ:
 «فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ» متفقٌ عليه^(١).

السَّاحِرُ يَتَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ بِصِفَةِ الْكِبَرِ؛ وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي أَخْرَجَ
 إِبْلِيسَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾
 [ص: ٧٤].

السَّاحِرُ يَتَبَخَّرُ وَيُصَغَّرُ حَدَّهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ أَذَلُّ مَخْلُوقٍ لِلشَّيْطَانِ
 وَأَخْوَفُهُ مِنْهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ
 فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، فَمَنْ ذَلَّ لِلشَّيْطَانِ؛ حَقُّهُ أَنْ يُحَقَّرَ وَيُصَغَّرَ مِنْ
 شَأْنِهِ.

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٠)، ومسلم، كتاب
 السَّلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، رقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة ؓ.

هَلِ السَّاحِرُ يَعِيشُ سَعِيداً؟

السَّاحِرُ يَعِيشُ شَقِيحاً فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَارَقَ سَعَادَةَ الْحَيَاةِ وَفَقَدَ حَلَاوَةَ الدِّينِ، يَكْرَهُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيَخَافُ مِنَ الْأَذَانِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

السَّاحِرُ يَقْضِي وَقْتَهُ بَعِيداً عَنِ النَّاسِ، لَا يُعَامِلُهُمْ وَلَا يَتَّصِلُ بِهِمْ إِلَّا إِذَا طُلِبَ مِنْهُ إِعْمَالُ السَّحْرِ وَالْحَاقُّ الضَّرَرَ بِالنَّاسِ، وَيَصِفُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَالَ السَّاحِرِ بِقَوْلِهِ: «مُلَابِساً لِلنَّجَاسَاتِ، مُعَاشِراً لِلْكَلابِ، يَأْوِي إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْقَمَامِينَ وَالْمَقَابِرِ وَالْمَزَابِلِ، رَائِحَتُهُ حَيْثُهَا، لَا يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَا يَتَنَطَّفُ»^(١).

السَّاحِرُ بَائِسٌ فِي الْحَيَاةِ؛ لَا يَنَامُ فِي اللَّيْلِ قَرِيحاً، وَلَا يَسْتَيْقِظُ فِي النَّهَارِ سَعِيداً؛ بَلْ يُحْيِي لَيْلَهُ بِالْأَبْخَرَةِ وَالْأُورَادِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالتَّمْتَمَاتِ الشَّرِكِيَّةِ فِي أَمَاكِنَ مُظْلِمَةٍ، ثُمَّ يَنَامُ فِي النَّهَارِ كَثِيحاً.

هَذِهِ حَالُ السَّاحِرِ الْمَرِيدِ^(٢)، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٦].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١٥/١١).

(٢) المرِيدُ: الْحَبِيثُ الْمُتَمَرِّدُ الشَّرِيرُ، الْعَارِي مِنَ الْحَيْرِ. غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِلْسُّجِسْتَانِيِّ (ص ٤١٣)، تاج العروس (١٦٥/٩).

وَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ يَعُودُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ طَلَبَ مِنْهُ
السَّحَرَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِر: ٤٣].

وَالسَّاحِرُ - أَيْنَمَا وَلَّى وَجْهَهُ - مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ وَالْخُسْرَانُ،
قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
«أَيُّ: لَا يَفُوزُ وَلَا يَنْجُو حَيْثُ أَتَى مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

وَأَعْمَالُ السَّاحِرِ كُلُّهَا حَابِطَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِكُفْرِهِ بِاللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ:
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

فَمَاذَا يَرْجُو مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْعُودٌ بِالنَّارِ؟! وَمَنْ يَطْمَعُ فِي
تَحْقِيقِ مَآرِبِهِ عِنْدَهُ وَهُوَ أَحَقَرُ عِبَادِ اللَّهِ؟!

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٢٤).

مَاذَا يَسْتَفِيدُ السَّاحِرُ مِنَ السُّحْرِ؟

يَفْعَلُ السَّاحِرُ السُّحْرَ طَلْبًا لِرِفْعَةِ مُزَيَّفَةٍ يُعَوِّضُ بِهَا نَقْصَ نَفْسِهِ؛ لِإِهَانَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَجِدُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي السُّحْرِ وَدَعْوَةِ الْكَوَاكِبِ وَتَسْبِيحَاتِهَا فَيَخَاطِبُونَهَا؛ يَسْجُدُونَ لَهَا، إِنَّمَا مَطْلُوبُ أَحَدِهِمُ الْمَالُ وَالرِّئَاسَةُ، فَيَكْفُرُ وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ؛ لِأَجْلِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ حُصُولِ رِئَاسَةٍ وَمَالٍ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ أَحْوَالِ الْعَالَمِ»^(١).

وَيَسْحَرُ السَّاحِرُ وَيَقَعُ فِي الشَّرْكِ؛ طَمَعًا فِي الْمَالِ، فَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا طَلَبَ مِنَ السَّحْرَةِ أَنْ يُوَاكِفَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّحْرِ طَلَبُوا مِنْهُ مَالًا، قَالَ اللَّهُ إِخْبَارًا عَنِ السَّحْرَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿أَيْنَ لَنَا لَاجِرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيْنَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٤١]، فَوَعَدَهُمْ فِرْعَوْنُ بِالْمَالِ، وَوَعَدَهُمْ - أَيْضًا - بِأَنْ يُقَرِّبَهُمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّحْرَةَ يُحِبُّونَ الْمَالَ وَالظُّهُورَ.

وَيَعْمَلُ السَّاحِرُ السُّحْرَ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ أَصْبَحَ عَبْدًا لِلشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَضْرَبَ بِهِ كَثِيرًا وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَصَالِحَ عَدِيدَةٍ نَافِعَةٍ؛ فَيَسْعَى جَاهِدًا لِلإِضْرَارِ بِغَيْرِهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّيْطَانُ هُوَ نَفْسُهُ خَبِيثٌ؛ فَإِذَا تَقَرَّبَ صَاحِبُ الْعَزَائِمِ وَالْأَقْسَامِ وَكُتِبَ الرُّوحَانِيَّاتِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٣٨٥).

السَّحْرِيَّةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِمَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ؛ صَارَ ذَلِكَ
كَالرِّشْوَةِ وَالْبُرْطِيلِ^(١) لَهُمْ؛ فَيَقْضُونَ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ؛ كَمَنْ يُعْطِي غَيْرَهُ
مَالًا؛ لِيَقْتُلَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ يُعِينَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، أَوْ يَنَالَ مَعَهُ
فَاحِشَةً^(٢).

(١) بمعنى الرِّشْوَةِ. المصباح المنير (٤٢/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٩).

جَزَاءُ السَّاحِرِ

لِتَفَاقِمَ حَظَرَ السَّحَرَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ جَاءَ حُكْمُهُمْ بِقَطْعِ
 أَعْنَاقِهِمْ؛ لِيَسْلَمَ الْمُجْتَمَعُ مِنْ شُرُورِهِمْ؛ فَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ
 وَسَاحِرَةٍ» رواه البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى^(١)، وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرْتَهَا؛ فَقَتَلَتْ» رواه مالك في الْمُوَطَّأ^(٢).

وهذا جزاء مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَأَذَى عِبَادَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا جَزَاؤُهُ
 فِي الْآخِرَةِ؛ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي
 الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أَي: لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَظٍّ وَلَا
 نَصِيبٍ؛ بَلْ مَأْوَاهُ النَّارُ.



(١) كتاب القسامة، باب تكفير السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامَ كَفَرٍ صَرِيحٍ، رَقْم (١٦٤٩٨).

(٢) كتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسَّحَرِ، رَقْم (٣٢٤٧)، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذَّاهِبُ لِلسَّاحِرِ

طَالِبُ السُّحْرِ شَرِيكٌ لِلسَّاحِرِ فِي الإِثْمِ

مَنْ ذَهَبَ لِسَاحِرٍ لِيَعْمَلَ لَهُ سِحْرًا؛ فَقَدْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِعُذْبِ اللَّهِ بَارْتِكَابِهِ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ؛ وَهُوَ الرِّضَا بِالسُّحْرِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ فَعَلَهُ - أَيِ: السُّحْرِ - أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ»^(١).

الدَّاهِبُ لِلسُّحْرَةِ لِلإِضْرَارِ بغيرِهِ؛ قَدْ بَلَغَ مِنَ الحَسَدِ غَايَتَهُ؛ إِذْ حَسَدَ غَيْرَهُ عَلَى نِعْمَةٍ أَسَدَاها اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَفْسَدَ آخِرَتَهُ بِاتِّبَاعِ هَوَاهُ، وَعَدِمَ رِضاهُ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ.

الدَّاهِبُ لِلسُّحْرَةِ ارْتَكَبَ حَاطِيئَةً؛ فِيهَا: عِضْيَانُ الخَالِقِ، وَظُلْمُ المَخْلُوقِ.

إِنَّ السَّاعِيَ لِلإِضْرَارِ بغيرِهِ لَنْ يَتَحَقَّقَ مُبْتَغَاهُ؛ فَاللَّهُ رَافِعُ دَرَجَةِ المَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ، وَقَدْ يُحَقِّقُ لِلْمَسْحُورِ أَمَانِيَّهَ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُغْضُهُ - أَيِ: الحَاسِدِ - لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ مَرَضٌ؛ فَإِنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ قَدْ تَعَوَّدَ عَلَى المَحْسُودِ وَأَعْظَمَ مِنْهَا، وَقَدْ يَحْصُلُ نَظِيرُ تِلْكَ النِّعْمَةِ لِنَظِيرِ ذَلِكَ المَحْسُودِ»^(٢).

(١) نواقض الإسلام - ضمن المستوى الأول من متون طالب العلم - بتحقيقنا (ص ٢٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/١١٢).

مَهْلًا أَيُّهَا الظَّالِمُ! فَوَبَّأُ سِحْرِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَقَدْ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَنْ يُؤْذِيكَ بِسِحْرِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وَمَا ظَالِمٌ إِلَّا سَيُبْلَى بِظَالِمٍ^(١)
 قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِر: ٤٣]، قَالَ
 ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ: وَمَا يَعُودُ وَبَّأُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ دُونَ
 غَيْرِهِمْ...، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ لَمْ يَنْجُ
 حَتَّى يَنْزَلَ بِهِ: مَنْ مَكَرَ، أَوْ بَغَى، أَوْ نَكَثَ، وَتَصَدِيقُهَا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ»^(٢).

وَدَعَوَاتُ الْمَسْحُورِ الْمَظْلُومِ مُدَوِّيَّةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاللَّهُ وَعَدَ
 بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا
 شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»
 رواه الترمذي^(٣).

وَمَنْ مَكَرَ بِالْخَلْقِ فَهُوَ أَعْجَزُ مِنْ أَنْ يَمَكُرَ بِالْخَالِقِ، قَالَ سُبْحَانَهُ:
 ﴿قُلْ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ [يُونُس: ٢١].

وَالْأَبْرِيَاءُ الْمَظْلُومُونَ لَهُمْ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
 يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الْحَجَّ: ٣٨].

(١) التَّمثِيلُ وَالْمَحَاضِرَةُ (ص ١٠)، الْمَدْخَلُ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ (ص ٥٤٩).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/٥٥٩).

(٣) أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدِينَ، رَقْمٌ (١٩٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعاقبة الظلم وخيمة، مُتَوَعِّدٌ صَاحِبَهُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، قَالَ ﷺ:
 ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

إِنَّ الذَّاهِبَ لِلسَّحَرَةِ فَرِيْسَةٌ لِلشَّيْطَانِ فِي الخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، نَسِيَ
 أَنَّ الدُّنْيَا قَصِيْرَةٌ، وَأَنَّهُ يُوسِّدُ فِي قَبْرِ مُظْلِمٍ بِمُفْرَدِهِ، وَسَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ
 حَكَمٍ عَدْلٍ يَأْخُذُ مِنْهُ لِلْمَسْحُورِ جَزَاءً مَا تَسَبَّبَ فِي سِحْرِهِ.

فَأَعْلِنُ تَوْبَتَكَ أَيُّهَا الذَّاهِبُ لِلسَّحَرَةِ، وَاحْلُلْ عُقْدَ سِحْرِ مَنْ سَحَرْتَهُ
 قَبْلَ أَنْ تَدُورَ عَلَيْكَ الدَّوَاتِرُ.



التَّحَصُّنُ مِنَ السُّحْرِ

الوقاية من السحر قبل وقوعه

خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَجَعَلَ لَهُ أَعْدَاءً، وَشَرَعَ أَسْبَاباً يَتَّقِي بِهَا شَرَّ الْأَشْرَارِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، فَالْمُؤْمِنُ يُعَلِّقُ قَلْبَهُ بِرَبِّهِ وَيُفَوِّضُ أُمُورَهُ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ أَيُّ ضَرَرٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي^(١).

وليس كلُّ سحرٍ يُؤثِّرُ في المَسْحُورِ، فكم من ساجرٍ عقَدَ سِحراً ولم يُؤثِّرْ في المَسْحُورِ؟! ومتى كان للشَّيْطَانِ سَبِيلٌ في إفسادِ الكونِ؟! قال سبحانه: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢ - الإكثارُ من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى - مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ -؛ فَهُوَ الْحِصْنُ الْمَكِينُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنَ الشُّرُورِ، وَكُلَّمَا ابْتَعَدَ النَّاسُ عَنِ اللَّهِ وَاللُّجُوءَ إِلَيْهِ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ؛ عَظُمَتْ مَصَائِبُهُمْ، وَكَثُرَ بَلَاؤُهُمْ، وَوَجَدَ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَيْهِمْ مَدْخَلاً.

(١) أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالِدَعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَرَدُّ لَا يُخِلُّ بِهِ يُطَابِقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانَهُ؛ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إِصَابَةَ السَّحْرِ لَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِلَاجَاتِ لَهُ بَعْدَمَا يُصِيبُهُ»^(١).

٣ - البُعْدُ عَنِ الْمَعَاصِي؛ خَاصَّةً الِاسْتِمَاعَ إِلَى الْأَغَانِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ جَلْبِ الشَّيَاطِينِ إِلَى الْيَبُوتِ وَإِلَى النُّفُوسِ، وَيَطْرُدُهَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ.

٤ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ جَمَاعَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» رواه مُسْلِمٌ^(٢)، وَمَنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ.

٥ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْبَيْتِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَحْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»^(٣) رواه مُسْلِمٌ^(٤)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مُسْلِمٌ^(٥).

(١) زاد المعاد (٤/١١٦).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصُّبح في جماعة، رقم (٦٥٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: السَّحْرَةُ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/٧٧).

(٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، رَقْم (٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمَا، وَقَالَ لَهُ: «تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» رواه أبو داود^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى النَّفْسِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ»^(٢).

٧ - الْإِكْتَارُ مِنَ التَّعَوُّذِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ نَزْوِلِ أَيِّ مَنْزِلٍ - فِي الْبُنْيَانِ، أَوِ الصَّخْرَاءِ، أَوِ الْجَوِّ، أَوِ الْبَحْرِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

٨ - قِرَاءَةُ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُمَا: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٍ مِمَّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

(١) كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣).

(٢) بدائع الفوائد (٢/١٩٩).

(٣) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَتَاهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩ - قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٠ - أَكَلُ سَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فِي الصَّبَاحِ - وَالْعَجْوَةُ: نَوْعٌ مِنْ تُمُورِ الْمَدِينَةِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ، وَلَا سِحْرٌ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١١ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَوْرَادِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، رقم (٨٠٧)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ب - قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُمَا:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ *
وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ
الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾
[الناس: ١-٦].

ج - قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثلاث مرّات، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى
يُضْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ
حَتَّى يُمْسِيَ» رواه أبو داود^(١).

د - قَوْلُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ:
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

(١) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٨)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) كتاب الذُّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستِغْفَارِ، باب فِي التَّعُوْذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ
وغيره، رقم (٢٧٠٩).

هـ - قَوْلُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» رواه أحمد^(١).

و - قَوْلُ: «حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ؛ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا» رواه أبو داود^(٢).

ز - قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه الترمذي^(٣).

ح - قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) في المسند، رقم (١٥٤٦١)، من حديث عبد الرحمن بن حنبل التميمي رضي الله عنه.

(٢) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨١).

(٣) أبواب الدعوات، رقم (٣٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ - مِئَةَ مَرَّةٍ - ؛ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَإِهْمَالُ أَوْرَادِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ تَسَلُّطِ الشَّيَاطِينِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْ سَبَابِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَكْثَرُ تَسَلُّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهَا - أَي: الصَّرَعِ - تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قَلَّةِ دِينِهِمْ، وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَالسِّنْتِهِمْ مِنْ حَقَائِقِ الذِّكْرِ وَالتَّعَاوِيدِ وَالتَّحَصُّنَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ» (٢).

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (٤/٦٣).

كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الْأُورَادِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ

أُورَادُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ هِيَ أَدْعِيَّةٌ يَتَحَصَّنُ بِهَا الْمَرْءُ مِنْ شُرُورِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْأُورَادِ أَنْ يَكُونَ النَّفْثُ مُصَاحِبًا لَهَا، وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ ابْنِكَ أَوْ زَوْجَتِكَ عِنْدَكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْأُورَادَ وَالتَّحْصِينَاتِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأُورَادَ أَدْعِيَّةٌ، فَأَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ بِأَنْ يَحْفَظَهُمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْثُ عَلَيْهِمْ، أَوْ الْقُرْبُ مِنْهُمْ.

وَكَفَيْتُهُ قِرَاءَةِ الْأُورَادِ عَلَى أَوْلَادِكَ، أَوْ زَوْجَتِكَ، أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِكَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَا يَأْتِي:
تَقُولُ:

١ - أُعِيدُكُمْ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

٢ - أُعِيدُكُمْ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ.

٣ - أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ^(١)، وَمِنْ

(١) هَامَّةٌ: وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ كُلُّ نَسَمَةٍ تَهْمُ بِسُوءٍ. فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرَ (٦/٤١٠).

كُلُّ عَيْنٍ لَأُمَّةٍ^(١)؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ بِهَا،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٤ - أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ - ثَلَاثًا - .

وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَدْعِيَةِ.

(١) لَأُمَّةٌ: ذَاتُ لَمَمٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ دَاءٍ وَأَفَقَةٍ تُلْمُّ بِالْإِنْسَانِ. فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ حَجْرٍ (٦/٤١٠).

(٢) كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، رَقْمٌ (٣٣٧١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

الَّذِينَ يُؤَثِّرُ فِيهِمُ السَّحْرُ

مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ ابْتَعَدَتْ عَنْهُ الْآفَاتُ وَالشُّرُورُ، وَالْقَرِيبُ مِنْ رَبِّهِ الْمُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي حِصْنٍ مَنِيعٍ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥]، وَإِذَا خَلَا الْعَبْدُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ قَلَّتْ عِبَادَتُهُ لِمَوْلَاهُ؛ كَانَ أَيْسَرَ فِي اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ.

وَالسَّحْرُ يَقَعُ تَأْثِيرُهُ عَلَى الْقُلُوبِ الْخَاوِيَةِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ غَالِبًا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَالِبٌ مَا يُؤَثِّرُ - أَيِ: السَّحْرِ - فِي النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْجُهَّالِ، وَأَهْلِ الْبَوَادِي، وَمَنْ ضَعُفَ حَظُّهُ مِنَ الدِّينِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْأُورَادِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالدَّعَوَاتِ وَالتَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ»^(١).

فالنِّسَاءُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِمُ السَّحْرُ؛ لِقَلَّةِ تَعَبُّدِهِنَّ وَذِكْرِهِنَّ لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّانُ؛ لِإِهْمَالِ الْوَالِدِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ قِرَاءَةَ الْأُورَادِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ وَالمُنْكَرَاتِ.

وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ يُصَابُ بِالسَّحْرِ وَبِالعَيْنِ: مَنْ مَلَأَ بَيْتَهُ مِنَ المَعَارِزِ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ وَالعَيْنَ أَنْفُسُ خَبِيثَةٌ، وَمَنْ ابْتَعَدَ مِنَ الرَّحْمَنِ وَقَرَّبَ مِنَ الْعِصْيَانِ؛ كَانَ التَّأْثِيرُ عَلَيْهِ أَيْسَرَ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُتَحَصِّنًا بِاللَّهِ مُمْتَلِئًا

(١) زاد المعاد (٤/١١٦-١١٧).

قَلْبُهُ بِذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْشَى مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، قَالَ تَعَالَى إِخْبَاراً
عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ فِعْرَنُكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾

[ص: ٨٢-٨٣].



كَيْفِيَّةُ حَلِّ السُّحْرِ

بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ السَّحْرُ؟

السَّحْرُ يَكُونُ بَعْدَ طُرُقٍ، وَهَذِهِ الطُّرُقُ مَا يَأْتِي:

١ - يَكُونُ السَّحْرُ بِالْأَكْلِ؛ فَيُوضَعُ السَّحْرُ فِي الطَّعَامِ، وَيَأْكُلُهُ الْمَسْحُورُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَيُؤَثِّرُ السَّحْرُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يُؤَثِّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

٢ - يَكُونُ السَّحْرُ بِالشُّرْبِ؛ فَيَسْرَبُ الْمَسْحُورُ السَّحْرَ فِي عَصِيرٍ أَوْ شَايٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالسَّحْرُ بِالْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ يُجْعَلُ مَعَهُ مَادَّةٌ صَمْغِيَّةٌ تَلْصِقُ بِجِدَارِ الْمِعْدَةِ؛ لِيَبْقَى السَّحْرُ فِي بَطْنِ الْمَسْحُورِ، وَإِذَا لَمْ يَتَدَارَكَ الْمَسْحُورُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ السَّحْرِ بِتَقْيُّهِ؛ فَإِنَّ بَطْنَهُ يَتَضَرَّرُ.

٣ - يَكُونُ السَّحْرُ بِالْكِتَابَةِ؛ بِالطَّلَاسِمِ وَالْجَدَاوِلِ دُونَ أَثَرٍ مِنَ الْمَسْحُورِ، وَهَذَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَأْثِيرُهُ عَلَى الْمَسْحُورِ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَثَرٍ لِلْمَسْحُورِ.

٤ - يَكُونُ السَّحْرُ بِالرَّشِّ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُوضَعَ السَّحْرُ عَلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا وَطِئَهُ الْمَسْحُورُ أَثَّرَ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يُؤَثِّرُ بِحِفْظِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.

٥ - يَكُونُ السُّحْرُ بِالْعُقْدِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ السَّاحِرُ مِنَ الْمَسْحُورِ
أَثْرًا - كَالشَّعْرِ أَوْ قِطْعَةً مِنْ مَلَابِسِهِ - ، ثُمَّ يَعْقِدَ عَلَيْهَا خَيْطًا ، ثُمَّ يَنْمُتُ
فِيهَا بِنَفْسِهِ الْخَبِيثِ.

وقد سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا النَّوعِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ - أَيِ :
بَقَايَا مِنَ الشَّعْرِ - ثُمَّ عُقِدَ عَلَيْهَا السُّحْرُ ، ثُمَّ أُخْفِيَ السُّحْرُ فِي جُفٍّ (١)
طَلَعَ النَّخْلِ (٢) ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِي بَثْرٍ ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ (٣).

(١) الْجُفُّ: وَعَاءُ الطَّلَعِ ، وَهُوَ: الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
(٢٧٨/١).

(٢) الطَّلَعُ: غِلَافٌ فِيهِ مَادَّةُ إِخْصَابِ النَّخْلَةِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٣٧٥/٢) ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ
(٥٦٢/٢).

(٣) سَبِقَ تَخْرِيجَهُ (ص ١٠).

طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ مَكَانِ السَّحْرِ

يُعْرَفُ مَكَانُ السَّحْرِ بِأَمْرَيْنِ مَشْرُوعَيْنِ:

- ١ - إِذَا بَنَطِقَ الْجِنِّيُّ الْحَارِسَ لِلْسَّحْرِ فِي جَسَدِ الْمَسْحُورِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَيُخْبِرُ بِمَكَانِ السَّحْرِ؛ فَيُسْتَخْرَجُ.
- ٢ - وَإِذَا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَسْحُورِ بِرُؤْيَا مَكَانِهِ فِي الْمَنَامِ؛ فَيَعْرِفُ مَكَانَهُ عَنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَا.

سَبَبَانِ لِرُزْوَالِ السَّحْرِ

١ - الدُّعَاءُ وَالتَّبَتُّلُ إِلَى اللَّهِ بِحَلِّ السَّحْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ: ذَاتَ لَيْلَةٍ -، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا...» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)؛ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ.

وعليه حال الدعاء: الإلحاح، والالتزام بآداب الدعاء؛ من استقبال القبلة، وتحري أوقات الإجابة كالثُلُثِ الأخيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رواه مُسْلِمٌ ^(٣).

٢ - مُلَازِمَةُ الِاسْتِغْفَارِ وَالِإِكْتِثَارُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ تَفْرِيجِ الْكُرُوبِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب التَّهَجُّدِ، باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْم (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّوْبِ فِي الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةُ فِيهِ، رَقْم (٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ، رَقْم (٧٥٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آيَاتُ تُقْرَأُ عَلَى الْمَسْحُورِ

جَعَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ شِفَاءً مِنَ الْأَسْقَامِ، وَكُلُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهَا شِفَاءٌ، وَهُنَاكَ آيَاتٌ تُؤَثِّرُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي الْمَسْحُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢ - آيَةُ الْكُرْسِيِّ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ - أَيُّ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ - يُعَالِجُ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَضْرُوعَ وَمَنْ يُعَالِجُهَا بِهَا، وَبِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ»^(٣).

٣ - خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَّمَتْهُ»^(٤).

(١) كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زاد المعاد (٤/٦٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٣).

٤ - آيات السَّحْرِ المذكورة في سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ الْحَقُّ
 وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١١٧-١١٩].

٥ - الآيات التي في سُورَةِ يُونُسَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ
 أَتْمُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ * فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ
 مُّلقُونَ * فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ
 لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾
 [يونس: ٧٩-٨٢].

٦ - الآيات التي في سُورَةِ طه، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا
 أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَ مَنْ أَلْقَىٰ * قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِأَهُمْ وَعَصِيهِمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ
 سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْعَىٰ * فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ * قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ *
 وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾
 [طه: ٦٥-٦٩].

٧ - قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
 اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ
 عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءً بَرَكَتِهَا» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْفَعُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِإِذْهَابِ السَّحْرِ: مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فِي إِذْهَابِ ذَلِكَ؛ وَهُمَا الْمُعَوِّذَتَانِ، وَفِي

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المُعَوِّذَاتِ، رقم (٥٠١٦)، ومسلم، كتاب
 السَّلام، باب رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ، رقم (٢١٩٢).

الْحَدِيثِ: (لَمْ يَتَعَوَّذِ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا)^(١)، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ^(٢).

(١) رواه النسائي، كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٢)، من حديث عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ رضي الله عنه.
 (٢) تفسير ابن كثير (١/٣٧٢).

رُقِيَّةٌ بِالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ الْمَشْرُوعَةِ

هُنَاكَ أَدْعِيَةٌ وَتَعَوُّذَاتٌ نَبَوِيَّةٌ لِلرُّقِيَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» مَتَّقٌ عَلَيْهِ (١).

٢ - الرُّقِيَّةُ الَّتِي رَقَى بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» رواه مُسْلِمٌ (٢).

٣ - الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَيَقُولُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عُوفِيَ» رواه أَحْمَدُ (٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الطَّبِّ، باب رُقِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم، كتاب السَّلَامِ، باب استحباب رُقِيَّةِ الْمَرِيضِ، رقم (٢١٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كتاب السَّلَامِ، باب الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى، رقم (٢١٨٦)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في الْمَسْنَدِ، رقم (٢١٣٧)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

طَرِيقَةُ حَلِّ السَّحَرِ

السَّحَرُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ؛ وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ طَرِيقَةٌ لِحَلِّهِ، وَيَبَانُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ السَّحَرُ مَشْرُوبًا أَوْ مَأْكُولًا؛ فَطَرِيقَةُ حَلِّهِ:

اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْبَطْنِ عَنْ طَرِيقِ الْغَائِطِ أَوْ التَّقْيُوءِ.

وَطَرِيقَةُ اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَطْنِ مَا يَأْتِي:

١ - أَحْضِرْ نِصْفَ كِيلُو مِنَ السَّنَا الْمَكِّيِّ (١).

٢ - خُذْ مِقْدَارَ كَأْسَيْنِ مِنَ الْمَاءِ، وَضَعْهُمَا فِي إِبْرِيْقٍ.

٣ - خُذْ مِنَ السَّنَا الْمَكِّيِّ مِلْءَ الْكَفِّ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ، وَضَعْهُ فِي

الإِبْرِيْقِ.

٤ - ضَعْ الإِبْرِيْقَ عَلَى النَّارِ وَبَدَاخِلِهِ الْمَاءَ وَالسَّنَا، وَدَعَّهُ حَتَّى

يَغْلِي؛ قُرَابَةَ ثَلَاثِ دَقَائِقَ.

٥ - إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فِي الْفَجْرِ؛ فَاشْرَبْ كَأْسَيْنِ مِنْهُ وَهُوَ بَارِدٌ.

٦ - إِذَا شَرِبْتَ الْكَأْسَيْنِ؛ فَامْشِ قُرَابَةَ رُبْعِ سَاعَةٍ.

٧ - لَا تَأْكُلْ إِذَا شَرِبْتَ السَّنَا؛ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ؛ لِيُؤَدِيَ

السَّنَا تَأْثِيرَهُ.

(١) يُبَاعُ السَّنَا الْمَكِّيُّ فِي مَحَلَّاتِ الْأَعْشَابِ «الْعَطَارَةِ».

- ٨ - إِذَا شَرِبْتَ السَّنَا؛ فَسَوْفَ تَشْعُرُ بِأَلَمٍ فِي الْبَطْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُعْتَادٌ؛ لِيُخْرَجَ السَّنَا وَمَا فِي الْمِعْدَةِ مِنَ الْفَضَلَاتِ.
- ٩ - مَنْ شَرَبَ السَّنَا؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ الذَّهَابَ إِلَى الْغَائِطِ لِاسْتِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْحُورٍ.
- ١٠ - إِذَا اسْتَمَرَ أَلَمُ الْبَطْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ؛ فَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ وَجُودِ سِحْرِ فِي الْبَطْنِ.
- ١١ - اسْتَمَرَ عَلَى شُرْبِ السَّنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِالطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ.
- ١٢ - إِذَا اسْتَمَرَ الْأَلَمُ فِي الْبَطْنِ بَعْدَ مُضِيِّ أُسْبُوعٍ؛ فَاشْرَبِ السَّنَا أُسْبُوعًا آخَرَ.
- ١٣ - إِذَا زَالَ الْأَلَمُ وَتَوَقَّفَ ذَهَابُكَ الْمُسْتَمِرُّ إِلَى الْغَائِطِ؛ فَهُوَ عِلَامَةٌ زَوَالِ السَّحْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ.
- وبهذه الطَّرِيقَةِ يَزُولُ السَّحْرُ الْمَشْرُوبُ وَالْمَأْكُولُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ السَّحْرُ مَكْتُوبًا عَلَى وَرْقَةٍ؛ فَطَرِيقَةُ حَلِّهِ:

أَنْ تُعْمَسَ هَذِهِ الْوَرْقَةُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا السَّحْرُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ؛ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْكِتَابَةِ مِنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُمَزَّقُ تِلْكَ الْوَرْقَةُ وَتُرْمَى حَتَّى وَلَوْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الْكِتَابَةِ، وَالْمَاءُ يُرَاقُ كَذَلِكَ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ السَّحْرُ بِالْعُقْدِ - أَي: فِي شَعْرٍ أَوْ خَيْطٍ مَعْقُودٍ -؛
فَطَرِيقَةُ حَلِّهِ:

أَنْ تُحَلَّ تِلْكَ الْعُقْدُ، فَإِذَا حُلَّتْ جَمِيعُهَا يُقَطَّعُ الْخَيْطُ أَجْزَاءً، ثُمَّ
يُرْمَى فِي أَيِّ مَكَانٍ.

رَابِعاً: إِذَا كَانَ السَّحْرُ مَرْشُوشاً فِي الْأَرْضِ؛ فَطَرِيقَةُ حَلِّهِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يُؤْخَذَ كَأْسٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ تُقْرَأُ فِيهِ: الْفَاتِحَةُ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ.

٢ - يُرْسُ هَذَا الْمَاءُ عَلَى مَكَانِ السَّحْرِ الْمَرْشُوشِ.

٣ - تُكْرَرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبِإِذْنِ اللَّهِ يَزُولُ السَّحْرُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - أَي: النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِ - أَي: فِي عِلَاجِ السَّحْرِ - نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا - : اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَيْهِ...^(١).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْاسْتِفْرَاغُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَدَى السَّحْرِ^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

(٢) زاد المعاد (٤/١١٤).

لَا يَجُوزُ حَلُّ السَّحْرِ عِنْدَ سَاحِرٍ

لَا يَجُوزُ حَلُّ السَّحْرِ عِنْدَ سَاحِرٍ، سِوَاءَ كَانَ حَلُّهُ بِسِحْرِ أُمَّ بَدُونِ سِحْرٍ؛ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

١ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِتْيَانُ إِلَى السَّحْرَةِ مُطْلَقًا، حَتَّى وَلَوْ لِغَيْرِ فَكِّ السَّحْرِ، فَكَيْفَ بِالْإِتْيَانِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ لِفَكِّ سِحْرٍ؟!

٢ - أَنَّ السَّاحِرَ يَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ لِحَلِّ السَّحْرِ، وَهَذَا كُفْرٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَلِّ السَّحْرِ بِالطَّرِيقَةِ الْمُحَرَّمَةِ: «حَلُّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ^(١) إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ»^(٢).

٣ - أَنَّ السَّاحِرَ شَرٌّ مَحْضٌ، فَلَا يَفُكُّ سِحْرًا إِلَّا بِالْكَذِبِ عَلَى الْمَسْحُورِ، أَوْ بِالْحِيلَةِ لِأَخْذِ مَالِهِ، وَقَدْ يَزِيدُ بِهْتِكِ عَرُضِ الْمَسْحُورِ.



(١) أي: السَّاحِرُ وَالْمَسْحُورُ.

(٢) إعلام الموقعين (٦/٥٥٨).

المَسْحُورُ

المَسْحُورُ مَظْلُومٌ

إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ مَعَ رَبِّهِ؛ فَقَدْ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ ﷻ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَعْدَاءً مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وهكذا أتباع الأنبياء يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ رِفْعَةَ عَبْدٍ ابْتَلَاهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» رواه البخاري^(١).

وَلَا تَحْزَنْ - أَيُّهَا الْمَسْحُورُ - عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَدَى السَّحْرِ؛ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سُحِرَ، وَاللَّهُ يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ لِيُقَرِّبَهُ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُوَ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْمُبْتَلَى بِالْمَرَضِ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَهُ، وَخَيْرًا وَقُرْبًا مِنْهُ، لِكَسْرِ قَلْبِهِ بِالْمَرَضِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ»^(٢).

وَلَا تَسْخَطْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، وَلَا تَجْزَعْ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ رِفْعَتِكَ، قَالَ ﷺ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(١) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شفاء العليل (ص ٢٥٥).

وَلِيْن فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا؛ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ
أَمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَظْلُومُ الْمَحْسُودُ
إِذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ؛ كَانَتْ لَهُ الْعَاقِبَةُ» (١).

فَأَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ
أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا
أَمَرَهُ اللَّهُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي،
وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي
سَلَمَةَ؟! - أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ
اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم (٢).

وَهُمُومُ الدُّنْيَا وَإِنْ تَوَالَتْ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ فَمَالَهَا إِلَى الزَّوَالِ وَإِنْ
طَالَتْ، ثُمَّ تُسْتَبَدَّلُ بِنَعِيمٍ مُقِيمٍ يَنْسَى فِيهِ الْعَبْدُ كُلَّ غَمٍّ حَلَّ بِهِ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي
النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ
نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ.

وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً
فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/٢٢).

(٢) كتاب الجنائز، باب ما يُقَالُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، رَقْم (٩١٨).

قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»
رواهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَيَّقِنُ بَأْنَ الظَّالِمِ الذَّاهِبِ للسَّحْرَةِ الْمُتَسَبِّبِ فِي سِحْرِكَ لَنْ يُفْلِتَ
مِنَ اللَّهِ؛ فَرُبُّكَ لَهُ بِالْمِرْصَادِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾
[المؤمنون: ١٧].

وَأَنْ تَقْدَمَ - أَيُّهَا الْمَسْحُورُ - عَلَى رَبِّكَ وَأَنْتَ مَظْلُومٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ
أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ ظَالِمٌ.

فَالجَأُ إِلَى اللَّهِ وَأَكْثَرُ مِنَ الْاسْتِعْفَارِ وَالِدُعَاءِ؛ فَفَرَجُ اللَّهِ قَرِيبٌ،
وَيَأْيَاكَ وَالْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَلَا تَتَوَقَّفْ عَنِ اتِّخَاذِ سَبَابِ حَلِّ السَّحْرِ
بِالْأَدْعِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا تَسْتَسَلِمَ لِلشَّرِّ وَأَهْلِهِ؛ فَكَيْدُ الشَّيْطَانِ
ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ:
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمَّد: ١١].

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَتَّصِفٌ بِالقُوَّةِ وَالْجَبْرُوتِ، وَمَهْمَا فَعَلَ الظَّالِمُ مَا
فَعَلَ؛ فَاللَّهُ فَوْقَهُ وَيُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا أَحَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا
تَحْسَبْ أَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].



(١) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب صَبَغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبَغِ أَشَدِّهِمْ بؤْسًا
فِي الْجَنَّةِ، رَقْم (٢٨٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

الكَاهِنُ

مَنْ هُوَ الْكَاهِنُ؟

الكَاهِنُ هُوَ: الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَا سَيَحْضُرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ،
فَيَدَّعِي - مَثَلًا - : أَنَّهُ يَعْرِفُ مَتَى سَيَمُوتُ فُلَانٌ، وَهَلْ فُلَانٌ سَيَعِيشُ
سَعِيدًا أَمْ لَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَهَذَا الْكَاهِنُ يَدَّعِي شَيْئًا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّسُلُ لَا تَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ عِلْمَ
الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وَقَالَ ﷺ عَنْ
نَفْسِهِ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [التغابن: ١٨].
وَأَبْرَاجُ الْحِطِّ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِهَانَةِ.

حَقِيقَةُ الكُهَّانِ

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَقِيقَةِ الكُهَّانِ بِكَلَامٍ مُوجِزٍ عَظِيمٍ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْهُمْ؛ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «...كَالْمُنْجِمِينَ وَالْمُعَزِّمِينَ وَأَمْثَالِهِمْ، فَفِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالْكَذِبِ وَالْمُحَالِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا ذُو الْجَلَالِ» (٢).

فَمَفَاتِيحُ الغَيْبِ كُلُّهَا بِيَدِ الوَاحِدِ القَهَّارِ، وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ كَذِبَ الكُهَّانِ، وَعَدَمَ صِدْقِهِمْ؛ وَلَكِنَّ ضَعْفَ الإِيمَانِ وَتَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ يَحْدُو بِهِمْ إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ عَلِمَ الحَاصِصَةُ وَالْعَامَّةُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالتَّوَاتُرِ: أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا المُنْجِمُونَ يَكُونُ الكَذِبُ فِيهَا أضعَافَ الصِّدْقِ» (٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرَّجُلِ للشَّيْءِ: ليس بشيءٍ، وهو ينوي أنه ليس بحقٍّ، رقم (٦٢١٣)، ومسلم، كتاب السَّلام، باب تحريم الكِهَّانة وإتيان الكُهَّان، رقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٦٧/٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٢/٣٥).

حِيلُ الْكُهَّانِ

لِلْكَهَّانِ حِيلٌ كَثِيرَةٌ يَتَّخِذُونَهَا عِنْدَ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ؛ لِيُظْهِرُوا لَهُمْ أَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؛ وَمِنْ حِيلِهِمْ:

إِذَا أَتَاهُمْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ يُخْبِرُونَهُ بِأُمُورٍ مُجْمَلَةٍ تَحْصُلُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَيَقُولُونَ لَهُ - مَثَلًا - : سَيَحْصُلُ لَكَ هَمٌّ ثُمَّ يَزُولُ، يَتَّخِذُونَ هَذِهِ الْحِيلَةَ؛ لِأَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْهَمَّ لَا يُطَاوِلُ الْإِنْسَانَ؛ بَلْ يَنْفَرُجُ عَنْهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

أَوْ يَقُولُونَ لَهُ: سَوْفَ يَحْصُلُ لَكَ رِزْقٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ بِرِزْقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

أَوْ يَقُولُونَ لَهُ: سَوْفَ تَسْمَعُ خَبْرًا يَسُرُّكَ فِي حَيَاتِكَ؛ لِأَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَيَاةَ فِيهَا فَرَحٌ وَحُزْنٌ، وَهَمٌّ وَفَرَجٌ.

وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَرُوجُ عَلَيَّ مَنْ يَعْفَلُ عَنْ أَكَاذِبِهِمْ.

كَذِبُ الْكُهَّانِ

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْكَاهِنَ يَكْذِبُ فِي الْخَبْرِ الْوَاحِدِ مِثَّةَ كَذْبَةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ... فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثَّةَ كَذْبَةٍ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١).

ولو كان لك صاحبٌ يَكْذِبُ فِي الْخَبْرِ الْوَاحِدِ خَمْسَ كَذَبَاتٍ فَقَطْ، لَهَجَرْتَهُ وَلَتَجَنَّبْتَ صُحْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَفَّ بِعَقْلِكَ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ بِالْكَاهِنِ الَّذِي يَكْذِبُ مِثَّةَ كَذْبَةٍ وَلَيْسَ خَمْسَ كَذَبَاتٍ؟! أَلَيْسَ أَحَقَّ بِالْمُفَارَقَةِ وَالْحَذَرِ مِنْهُ وَالْبُعْدِ عَنْ أَفْعَالِهِ!؟

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، رقم (٤٨٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم بنحوه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، رقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بُرْهَانُ كَذِبِهِمْ

لو كان الكاهنُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ كَمَا يَزْعُمُ؛ لَمَنَعَ عَنْهُ الشُّرُورَ النَّازِلَةَ عَلَيْهِ، ولو كان يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لَعَلِمَ زَمَنَ مَوْتِهِ وَتَابَ عَنْ كُفْرِهِ بِرَبِّهِ قَبْلَ نَزْعِ رُوحِهِ؛ لِئَلَّا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ.

وَإِذَا كَانَ الْجِنُّ الَّذِينَ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ يَمُدُّونَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ لَمْ يَعْلَمُوا وَفَاةَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكَلَتْ دَابَّةُ الْأَرْضِ مِنْسَاتَهُ ^(١)؛ فَكَيْفَ هُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟! قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا فَصَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَهَمَهُ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سَبَأَ: ١٤].

(١) أَي: عَصَاهُ. تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/٥٠١).

اعْتِرَافُ كَاهِنِ أَمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

مَهْمَا تَمَادَى الْكَاذِبُ فِي كَذِبِهِ؛ فَسَيُظْهِرُ أَمْرَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ» رواه التِّرْمِذِيُّ (١).

وَالْكَاهِنُ يَدَّعِي مُشَارَكَةَ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ الْغَيْبِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ؛ فَسَوْفَ يَفْضَحُهُ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَسِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَقَدْ اعْتَرَفَ كَاهِنٌ فِي عَهْدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِكَذِبِهِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَكَذَا الْمُنْجَمُونَ، حَتَّى إِنِّي لَمَّا حَاطَبْتُهُمْ بِدِمَشْقَ وَحَضَرَ عِنْدِي رُؤَسَاؤُهُمْ، وَبَيَّتُ فَسَادَ صِنَاعَتِهِمْ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَرِفُونَ بِصِحَّتِهَا، قَالَ لِي رَيْسٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ، إِنَّا نَكْذِبُ مِثَّةَ كِذْبَةٍ؛ حَتَّى نَصُدِّقَ فِي كَلِمَةٍ» (٣).

فَإِذَا كَانَ الْكُهَّانُ يَعْتَرِفُونَ لَيْسَ بِالْكَذِبِ فَقَطْ وَإِنَّمَا بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ وَاسْتِمْرَائِهِ؛ فَلِمَ إِذَا الْإِتْيَانُ إِلَيْهِمْ، وَالْمَرْءُ لَا يُحْصِلُ عِنْدَهُمْ سِوَى الْإِفْتِرَاءِ وَالرَّجْمِ بِالْغَيْبِ وَدَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟!!

(١) أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، رقم (٢٥١٨)، من حديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 (٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، رقم (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشعيع بما لم يُعط، رقم (٢١٣٠)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٢/٣٥).

حُكْمُ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ

الْكَاهِنُ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَى مُشَارَكَةِ الرَّبِّ ﷻ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ؛ فَجَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّهِ، وَحَقٌّ مَنْ يَأْتِيهِ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - مَنْ أَتَى كَاهِنًا وَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْكَفِّ وَنَحْوُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه الحاكم^(١).

٢ - مَنْ أَتَى كَاهِنًا لِلْفُرْجَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ لِلسُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» رواه مسلم^(٢).



(١) في المستدرک (١/٤٩)، رقم (١٥)، من حدیث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

العَرَافُ

مَنْ هُوَ الْعَرَّافُ؟

العَرَّافُ هُوَ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ عَنِ الْبَصَرِ، فَيَدَّعِي - مَثَلًا - : مَعْرِفَةَ مَا خَلْفَ الْحَائِطِ، وَمَاذَا يَصْنَعُ فُلَانٌ - مَثَلًا - فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ...، وَهَكَذَا^(١).

(١) شرح السُّنَّةِ لِلْبَغْوِيِّ (١٢/١٨٢).

حُكْمُ إِتْيَانِ الْعَرَّافِينَ

جاء الوعيدُ الشَّدِيدُ بِكُفْرِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعَرَّافِينَ؛ وبيانُ ذلكَ ما يأتي:

١ - مَنْ أَتَى عَرَّافاً وَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ» رواه الحاكم^(١).

٢ - مَنْ أَتَى عَرَّافاً لِمُجَرَّدِ السُّؤَالِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم^(٢).



(١) سبق تخريجه (ص ٧٨).

(٢) كتاب السَّلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، رقم (٢٢٣٠)، من حديث صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْمُنْجِمُ، وَالرَّمَالُ،
وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى،
وَقَارِيءُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ

مَنْ هُوَ الْمُنْجِمُ، وَالرَّمَالُ، وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى، وَقَارِئُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ؟

الْمُنْجِمُ هُوَ: الَّذِي يَتَّخِذُ حِسَابَ النُّجُومِ وَسِيْلَةً إِلَى غَايَاتِهِ
الْمُحَرَّمَةِ (١).

وَالرَّمَالُ هُوَ: الَّذِي يَحُطُّ فِي الْأَرْضِ عَلَى الرَّمْلِ؛ يَدَّعِي بِهِ عِلْمَ
الْغَيْبِ (٢).

وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى هُوَ: الَّذِي يَضْرِبُ حَصَاةً عَلَى أُخْرَى
وَيُدْحِرُجُهَا؛ زَاعِمًا أَطْلَاعَهُ عَلَى الْغَيْبِ بِذَلِكَ (٣).

وَقَارِئُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ هُوَ: الَّذِي يُتَمَتِّمُ عَلَى كَفِّ الْإِنْسَانِ
وَالْفِنْجَانِ بِالْفَاظِ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ؛ يَدَّعِي بِهَا عِلْمَ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالتَّنْجِيمُ وَالتَّرْمِيلُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَقِرَاءَةُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ؛ كُلُّ
هَذِهِ وَسَائِلٌ يَسْتَعْدِمُهَا الْكَاهِنُ وَالْعَرَّافُ؛ يَدَّعِي بِهَا عِلْمَ الْغَيْبِ
وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ.

فَالْمُنْجِمُ وَالرَّمَالُ وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى وَقَارِئُ الْكَفِّ؛ هُوَ كَاهِنٌ أَوْ
عَرَّافٌ، وَأَحْيَانًا يَفْعَلُ الْمَشْعُودُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مُقْلِدًا الْكَاهِنَ وَالْعَرَّافَ،
زَاعِمًا أَنَّهُ كَاهِنٌ أَوْ عَرَّافٌ؛ لِيَأْكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.



(١) معالم السنن (٤/٢٢٩-٢٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٩٢).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/١٨١).

(٣) معالم السنن (٤/٢٣١)، نخب الأفكار (١٤/١٠٩).

المُشْعُوذُ

مَنْ هُوَ الْمُشْعُوذُ؟

المُشْعُوذُ هُوَ: الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاهِنٌ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَصْدُهُ: أَخْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِمْ؛ بَأَنَّهُ يَعْمَلُ السَّحْرَ، أَوْ يُعَالِجُ بِالسَّحْرِ، أَوْ يَعْلَمُ الْمُسْتَقْبَلَ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا يُحْسِنُ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ فِعْلَهُمْ، وَيُشَابِهُ حَرَكَاتِهِمْ^(١).
وَلَا يَجُوزُ الْإِتْيَانُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ رَجُلٌ كَذَّابٌ.

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٤٩٦).

الْفَرْقُ بَيْنَ السَّاحِرِ، وَالكَاهِنِ، وَالْعَرَّافِ، وَالْمُشْعُوذِ

السَّاحِرُ هُوَ: الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ؛ فَيُؤَثِّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي الْمُسْحُورِ.
 وَأَمَّا الْكَاهِنُ فَهُوَ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ مَا سَيَكُونُ فِي الزَّمَنِ
 الْمُسْتَقْبَلِ؛ كَأَن يُخْبِرَ بَأَنَّ فُلَانًا سَيَمُوتُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
 وَالْعَرَّافُ هُوَ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ الْوَارِقَةِ الْمُغَيَّبَةِ عَنِ
 الْأَبْصَارِ وَلَيْسَتْ الْمُسْتَقْبَلِيَّةَ؛ كَأَن يُخْبِرَ بَأَنَّ فُلَانًا - الْآنَ - فِي سَيَّارَتِهِ
 وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَلَا يَدَّعِي الْأُمُورَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةَ.
 وَأَمَّا الْمُشْعُوذُ فَهُوَ: كَاذِبٌ لَا يَعْرِفُ السَّحْرَ وَلَا الْكِهَانَةَ وَلَا
 الْعِرَافَةَ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا؛ لِيَأْكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَتَرْوِجُ
 أَفْعَالَهُ عَلَى الْمُغْفَلِينَ مِنَ النَّاسِ.



دَعْوَةٌ إِلَى التَّوْبَةِ

دَعْوَةٌ إِلَى التَّوْبَةِ

مَنْ أَتَى الْكَهْنَئَةَ، أَوْ قَرَعَ أَبْوَابَ السَّحْرَةِ، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْإِضْرَارَ بِالْآخِرِينَ؛ فَلْيُقْلِعْ عَنْ تِلْكَ الْآثَامِ الْمُفْسِدَةَ لِلدِّينِ، وَلْيَنْدَمْ عَلَى مَا افْتَرَفَ مِنْ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَةٍ، وَلَا يُعُدْ إِلَى تِلْكَ الْمَخَازِيِ الْبَيْسَةِ، وَلْيُرْفِعِ الضَّرَرَ بِحَلِّ السَّحْرِ عَمَّنْ آذَاهُمْ، وَلْيُقْبَلْ عَلَى اللَّهِ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ مِنْ جُرْمٍ عَظِيمٍ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وَلَمَّا تَابَ سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ وَآمَنُوا بِرَبِّهِمْ؛ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَتْبَاعِ مُوسَى ﷺ.

فَاسْلُكْ سَبِيلَ التَّائِبِينَ، وَإِيَّاكَ وَطَرِيقَ الْبَائِسِينَ؛ مِنَ السَّحْرَةِ وَالْمُشْعُوزِينَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَمَلِ السَّحْرَةِ الْمُفْسِدِينَ، وَأَنْ يَفْرِجَ كُرْبَ مَسْحُورِهِمْ، وَأَنْ يَخْلِفَ لَهُ خَيْرًا أَوْفَرَ مِنْ مُصِيبَتِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

❖ ❖ ❖
تَرَجَّمَهُ اللهُ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	المُقَدِّمَةُ
٧	السَّحْرُ
٨	تَعْرِيفُ السَّحْرِ
٩	تَارِيخُ السَّحْرِ
١٠	هَلِ السَّحْرُ حَقِيقَةٌ أَمْ خَيَالٌ؟
١٢	خَطَرُ السَّحْرِ
١٥	السَّاحِرُ
١٦	السَّاحِرُ بَاعَ دِينَهُ
١٨	لِمَاذَا الشَّيَاطِينُ تَخْدِمُ السَّاحِرَ؟
١٩	مَكْرُ السَّاحِرِ
٢٠	عَلَامَاتُ السَّاحِرِ
٢٣	النِّسَاءُ وَالسَّحْرَةُ
٢٥	ظُلْمُ السَّاحِرِ
٢٧	حَقِيقَةُ السَّاحِرِ

٢٩ هَلِ السَّاحِرُ يَعِيشُ سَعِيداً؟

٣١ مَاذَا يَسْتَفِيدُ السَّاحِرُ مِنَ السَّحْرِ؟

٣٣ جَزَاءُ السَّاحِرِ

٣٥ **الذَّاهِبُ لِلسَّاحِرِ**

٣٦ طَالِبُ السَّحْرِ شَرِيكٌ لِلسَّاحِرِ فِي الإِثْمِ

٣٩ **التَّحْصُنُ مِنَ السَّحْرِ**

٤٠ الوِقَايَةُ مِنَ السَّحْرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ

٤٧ كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الأُورَادِ عَلَى الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ

٤٩ الَّذِينَ يُؤَثِّرُ فِيهِمُ السَّحْرُ

٥١ **كَيْفِيَّةُ حَلِّ السَّحْرِ**

٥٢ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ السَّحْرُ؟

٥٤ طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ مَكَانِ السَّحْرِ

٥٥ سَبَبَانِ لِزَوَالِ السَّحْرِ

٥٦ آيَاتٌ تُقْرَأُ عَلَى المَسْحُورِ

٥٩ رُقِيَّةٌ بِالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ المَشْرُوعَةِ

٦٠ طَرِيقَةُ حَلِّ السَّحْرِ

٦٥ لَا يَجُوزُ حَلُّ السَّحْرِ عِنْدَ سَاحِرٍ

٦٧ الْمَسْحُورُ

٦٨ الْمَسْحُورُ مَظْلُومٌ

٧١ الْكَاهِنُ

٧٢ مَنْ هُوَ الْكَاهِنُ؟

٧٣ حَقِيقَةُ الْكُهَّانِ

٧٤ حَيْلُ الْكُهَّانِ

٧٥ كَذِبُ الْكُهَّانِ

٧٦ بُرْهَانُ كَذِبِهِمْ

٧٧ اعْتِرَافُ كَاهِنٍ أَمَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

٧٨ حُكْمُ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ

٧٩ الْعَرَّافُ

٨٠ مَنْ هُوَ الْعَرَّافُ؟

٨١ حُكْمُ إِتْيَانِ الْعَرَّافِينَ

٨٣ الْمُنْجِمُ، وَالرَّمَّالُ، وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى، وَقَارِيءُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ

مَنْ هُوَ الْمُنْجِمُ، وَالرَّمَّالُ، وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى، وَقَارِيءُ

٨٤ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ؟

- ٨٥ **المُشْعَوِذُ**
- ٨٦ مَنْ هُوَ الْمُشْعَوِذُ؟
- ٨٧ الفَرْقُ بَيْنَ السَّاحِرِ، وَالكَاهِنِ، وَالْعَرَّافِ، وَالْمُشْعَوِذِ
- ٨٩ **دَعْوَةُ إِلَى التَّوْبَةِ**
- ٩٠ دَعْوَةُ إِلَى التَّوْبَةِ
- ٩١ **فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ**



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+966 50 60 90 448





صَدْرُ الْمُؤَلَّفَاتِ

مؤلفات الأخرى

- ❖ أسهل طريقة لحفظ القرآن الكريم وطلب العلم الشرعي.
- ❖ التحذير من التكلف في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ❖ صحّة الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بُعد.
- ❖ تحقيق نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر.
- ❖ تحقيق شرح الأربعين النووية لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ أحاديث الدجال وتوضيحها بالخرائط المعاصرة.
- ❖ تبسيط الوصول شرح ثلاثة الأصول.
- ❖ تحقيق شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح كشف الشبهات لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح كتاب التوحيد لمحمد بن إبراهيم (٣ مجلدات).
- ❖ تحقيق شرح الواسطية لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ القواعد الواضحات في الأسماء والصفات.
- ❖ تحقيق كتاب: (أل رسول الله ﷺ وأولياؤه) للوالد.
- ❖ السحر خطرُه، التحصن منه، كيفية حله.
- ❖ تحقيق شرح آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ تحقيق شرح شروط الصلاة لمحمد بن إبراهيم.
- ❖ المسبوك على منحة السلوك (٤ مجلدات).
- ❖ حد السرقة - دراسة فقهية مقارنة -.
- ❖ الوصية والوقف - طريقة عملية لكتابتهما -.
- ❖ آداب الدعاء وجوامعها.
- ❖ تحقيق المكايل والأوزان الشرعية.
- ❖ تحقيق الأطوال الشرعية.
- ❖ فضائل الحرمين الشريفين.
- ❖ المدينة المنورة - المسجد النبوي، الحجرة النبوية -.
- ❖ تحقيق كتاب: (أبو بكر الصديق) للوالد.
- ❖ الخطب المبيرة (٤ مجلدات).
- ❖ تحقيق كتاب: (موضوعات صالحه للخطب) للوالد.
- ❖ خطوات إلى السعادة.
- ❖ طريقة لترك التدخين.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم القراءة للمبتدئين -.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم الكتابة للمبتدئين -.

مستويات الأبحاث

المستوى الأول

- ❖ الأذكار والأداب.
- ❖ مختصر الأذكار والأداب.
- ❖ ثلاثة الأصول.
- ❖ القواعد الأربع.
- ❖ وافض الإسلام.
- ❖ الأربعون النووية.

المستوى الثاني

- ❖ تحفة الأطفال.
- ❖ شروط الصلاة.
- ❖ كتاب التوحيد.

المستوى الثالث

- ❖ منظومة السعوي.
- ❖ منظومة الإليزي.
- ❖ للقدماء الأخرى.
- ❖ العقيدة الواسطية.

المستوى الرابع

- ❖ الورقا.
- ❖ عنوان الحكم.
- ❖ منظومة الرجعية.
- ❖ العقيدة الطحاوية.

المستوى الخامس

- ❖ بلوغ المرام.
- ❖ زاد المستفيع.
- ❖ ألفية ابن مالك.

المستوى السادس

- ❖ الجامع والاصحاحين.
- ❖ اقراء البخاري.
- ❖ اقراء مسلم.
- ❖ التواضع على الصحيحين.

المستوى السابع

المثون الإضافية

- ❖ الشاطبية.
- ❖ الجزئية.
- ❖ مقدمة في أصول التفسير.
- ❖ تحفة الزكي.
- ❖ ألفية العراقي في المصطلح.
- ❖ ألفية الشوبلي في المصطلح.
- ❖ السنة في الأحكام.
- ❖ المحرر في الحديث.
- ❖ كشف الشبهات.
- ❖ تحفة الملوك في الفقه الحنفي.
- ❖ الأنحزة المعية في السيرة.
- ❖ ألفية العراقي في السيرة.
- ❖ لامية الأفعال.
- ❖ منة المعاني والبيان.